[159] (مسألة) [58] [صلاة الضحى والتنفل بعد طلوع الشمس] ومما انفردت به الإمامية كراهية صلاة الضحى وإن التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرم إلا في يوم الجمعة خاصة. والوجه في ذلك: الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فإن صلاة الضحى غير واجبة عند أحد ولا حرج في تركها، وفي فعلها خلاف بل تكون بدعة ويلحق به إثم فالأحوط العدول عنها. (مسألة) [59] [ترتيب صلاة الإحدى والخمسين] ومما انفردت الإمامية به ترتيب صلاة الإحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي رتبوه وبينوه، لأن باقي الفقهاء لا يعرف ذلك الترتيب (1). والحجة فيه إجماع الطائفة عليه، وليس يمكن أن يدعى عليهم أنهم أبدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل، لأن الصلاة خير موضوع والزيادة فيه مستحسنة غير منكرة. (مسألة) [60] [مسافة التقصير] ومما انفردت الإمامية به تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في

(1) بداية المجتهد: ج 1 / 212، إرشاد الساري: ج 2 / 228، الهداية: ج 1 / 66، الوجيز ج 1 / 53، اللباب: =
